

Distr.: Limited
29 October 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، إيطاليا،
البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية
التشيك، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا،
غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لايتيا، لكسمبرغ،
ليتوانيا، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية:
مشروع قرار

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة، وآخرها القرار ١٧٢/٦٣ وإلى قرارات لجنة حقوق
الإنسان المتعلقة بالمؤسسات الوطنية ودورها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،
وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد بسرعة في جميع أنحاء العالم بإنشاء وتعزيز مؤسسات
وطنية مستقلة وتنسم بالتعددية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،



وإذ تشير إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ("مبادئ باريس")^(١)،

وإذ تعيد تأكيد الدور المهم الذي تقوم به هذه المؤسسات الوطنية والذي ستواصل القيام به في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وفي تعزيز المشاركة وسيادة القانون، وفي التوعية بتلك الحقوق والحريات وتعزيز ذلك،

وإذ تسلّم بالدور المهم للأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في المساعدة على إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة وفعالة لحقوق الإنسان، تسترشد بمبادئ باريس، وإذ تسلّم أيضا في هذا الصدد بإمكانات تعزيز وتكامل التعاون فيما بين الأمم المتحدة، ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتلك المؤسسات الوطنية في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢)، واللذين أكدا من جديد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبخاصة بصفتها الاستشارية لدى السلطات المختصة ودورها في كفالة منع انتهاكات حقوق الإنسان والانتصاف من هذه الانتهاكات وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وفي التحقيق في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تقبل التجزئة ومتراطة ويعتمد كل منها على الآخر ويعززه، وأنه يجب معاملة جميع حقوق الإنسان على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وأن من واجب الدول جميعا، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تشير إلى برنامج العمل الذي اعتمدته المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في اجتماعها المعقود في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٣)، والذي تضمن توصية بتعزيز أنشطة الأمم المتحدة وبرامجها لتلبية طلبات الحصول

(١) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر A/CONF.157/NI/6.

على المساعدة التي تقدمها الدول الراغبة في إنشاء أو تقوية مؤسساتها الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(٤) وعن عملية الاعتماد الخاصة بلجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(٥)،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الإقليمي في جميع المناطق بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتلاحظ مع التقدير العمل المستمر الذي تقوم به المجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الأمريكتين، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، تشجعها على المشاركة في حلقة العمل بشأن الترتيبات الإقليمية التي ستنظمها مفوضية حقوق الإنسان في ٢٠١٠،

- ١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٦) وما جاء به من استنتاجات؛
- ٢ - تؤكد من جديد أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتتسم بالتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقاً لمبادئ باريس^(١)؛
- ٣ - تسلّم بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل سويًا مع الحكومات على كفاءة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المنبثقة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛
- ٤ - ترحب بالدور المتزايد الأهمية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في دعم التعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ٥ - تسلّم بأنه، وفقاً لإعلان وبرنامجه عمل فيينا^(٢)، لكل دولة الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(٤) A/HRC/10/54.

(٥) A/HRC/10/55.

(٦) A/64/320.

٦ - تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتتسم بالتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أو تعزيز ما هو قائم منها بالفعل، من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٧)؛

٧ - ترحب بتزايد عدد الدول التي أنشأت أو تنظر في إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٨ - تشجع المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي تنشئها الدول الأعضاء على مواصلة القيام بدور نشط في منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان، كما وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة؛

٩ - تسلّم بالدور الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك آليته للاستعراض الدوري الشامل في كل من الإعداد والمتابعة، والإجراءات الخاصة، وفي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وفقا لقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٨) وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٩)؛

١٠ - تشدد على أهمية الاستقلال المالي والإداري للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وعلى استقرار تلك المؤسسات، وتلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها الدول التي وفرت لمؤسساتها الوطنية مزيدا من الاستقلال الذاتي والاستقلالية، بوسائل من بينها تكليفها بالقيام بدور المحقق أو تعزيز مثل هذا الدور، وتشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

١١ - تحث الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية عليا للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها؛

١٢ - تشدد على أهمية الإدارة الذاتية لمؤسسات أمين المظالم واستقلاليتها، وتشجع على زيادة التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجمعيات الإقليمية والدولية لأمناء المظالم، وتشجع أيضا مؤسسات أمن المظالم على الاستفادة من المعايير الواردة

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23 و Corr.1.2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

في الصكوك الدولية ومبادئ باريس من أجل تعزيز استقلاليتها وزيادة قدرتها على التصرف كآلية وطنية لحماية حقوق الإنسان، وتؤكد من جديد في هذا الصدد على قرار الجمعية العامة ١٦٩/٦٣ بشأن دور مؤسسات أمين المظالم؛

١٣ - **تتني** على مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للأولوية العليا التي توليها للعمل المتصل بالمؤسسات الوطنية، وتشجع المفوضية السامية، نظرا إلى اتساع نطاق الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية، على كفالة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة وزيادة توسيع نطاق الأنشطة دعما للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتدعو الحكومات إلى التبرع بأموال إضافية تحقيقا لهذا الغرض؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات دولية وإقليمية للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك عقد اجتماعات للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية، بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان؛

١٥ - **تشجع** المؤسسات الوطنية، بما فيها مؤسسات أمين المظالم على أن تسعى إلى الحصول على مركز الاعتماد عن طريق لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية؛

١٦ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات مناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء المؤسسات الوطنية وتشغيلها بصورة فعالة؛

١٧ - **تشجع** جميع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وكذلك وكالاتها وصناديقها وبرامجها على العمل، في إطار ولاية كل منها، مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها فيما يتعلق بأمور من بينها المشاريع في مجال الإدارة الرشيدة وسيادة القانون، وترحب، في هذا الصدد، بالجهود التي تبذلها المفوضية لتطوير شراكات دعما للمؤسسات الوطنية؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.